

11.  
0004

٢١٣١

أ. ح

ألفية العراقي ، نظم الحافظ. العراقي ،  
عبدالرحيم بن الحسين - ٨٠٦ هـ . بخط  
أحمد البداوي سنة ١٢١٢ هـ .

٥٥٥٣

٢٤ ق ٢٥ س ٢٣×٢٥ ر ١٦ سم  
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، طبع

الاعلام ٤: ١١٩ الازهرية ١: ٣١٧

١ - مصطلح الحديث أ - المؤلف

ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د - ألفية  
الحديث .

٢١١٦٩٤  
٣٤٦١٢

١٤١٥ ١٩١٧

الرقم العام ٥٥٥٣

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم النوطات"  
الرقم: ٥٥٥٢ ب ١٦٦٤ / ٣  
العنوان: الفقه المصنف  
المؤلف: أبي قحط المصنف، محمد بن الحسين بن أبي  
تاريخ النسخ: ١٤١٤ هـ  
اسم الناسخ: أحمد الجبراوي  
عدد الأوراق: ٥٥  
ملاحظات:

قد استكتبه لنفسه  
 ثم لمن شاء الله  
 من بعده عبد  
 احمد الهراوي  
 غفر الله له  
 في رجب سنة ١٢١٤

هذا متن الفقه الحديث  
 للحافظ ابن الفضل  
 العراقي رحمه  
 الله تعالى  
 امين

فهرست التراجم التي في هذا الكتاب  
 اقسام الحديث اصح كتب الحديث الصحيح الزايد على الصحيحين  
 المستخرجات مراتب الصحيح حكم الصحيحين والتعليق  
 نقل الحديث من الكتب المعتمدة القسم الثاني الحسن  
 القسم الثالث الضعيف المرفوع المسند المتصل والموصول  
 الموقوف المقطوع فروع المرسل المنقطع والمعضل  
 العنعنة تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف  
 التدليس الشاذ المنكر الاعتبار والمتابعات والشواهد  
 المضطرب المذرج الموضوع المقلوب تنبيهات  
 مراتب التعديل مراتب الترجيح متى يصح حمل الحديث او يستحب  
 اقسام التحمل واوائلها سماع لفظ الشيخ الثاني القراءة على الشيخ تفريعات الثالث الاجازة لفظ الاجازة و  
 الرابع المناولة كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة الخامس الكتابة السادس اعلام الشيخ السابع الوفاة  
 بالكتاب الثامن الوجادة كتابة الحديث وضبطه المقابلة تخرىج الساقط التصحيح والتمريض و  
 هو التصيب الكشط والمحو والضرب العمل في اختلاف الروايات الاشارة بالرمز كتابة التسميع  
 صفة رواية الحديث وادائه الرواية من الاصل الرواية بالمعنى الاقتصار على بعض الحديث التسميع  
 بقراءة اللسان والمصنف اصلا في الحذف والخطا اختلاف الفاظ الشيوخ الزيادة في نسب الشيخ  
 الرواية من النسخ التي اسنادها واحد فقد يملتن على السند اذا قال الشيخ مثله او حوه ابدال الرسول  
 بالنبي وعكسه السماع على نوع من الوهن او عن رجلين اداب المحدث ادب طالب الحديث  
 العالي والنازل الغريب والعزيز والمشهور غريب الفاظ الحديث المسلسل الناسخ والمنسوخ  
 التصحيح مختلف الحديث خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد معرفة الصحابة معرفة التابعين  
 الاكابر عن الاصاغر رواية الاقران الاخوة والاضوات رواية الاباء عن الابناء وعكسه  
 السابق واللاحق من لم يرو عنه الاراء واحد من ذكر بنعوت متعددة افراد العلم  
 الاطلاق الاسماء والكنى الالقاب المؤتلف والمختلف المتفق والمفترق تخصيص المتشابه  
 المشتبه المقلوب من نسب الى غير ابيه المنسوبون الى خلاف الظاهر المبهمات  
 تواريخ الرواة والوفيات معرفة الثقات والضعفاء معرفة من اختلط من الثقات طبقات الرواة  
 الموالي من العلماء والرواة اوطان الرواة وبلدانهم تم

عدد جمع  
 التراجم

المناظر...  
قوله عدل اي عدل روايه  
صاحب الفوائد اي جازم الكلب  
والضبط قتل  
صنعت صدره خاض به قوم فقبل مالك  
وهزم ابن حنبل بالزهرى  
وقيل زين العابدين عن كبة  
ارقات سيرين عن السلف  
التحفي عن ابن قيس علقه  
اول من صنّف في الصحيح  
قوله اي عدل روايه  
صاحب الفوائد اي جازم الكلب  
والضبط قتل  
صنعت صدره خاض به قوم فقبل مالك  
وهزم ابن حنبل بالزهرى  
وقيل زين العابدين عن كبة  
ارقات سيرين عن السلف  
التحفي عن ابن قيس علقه  
اول من صنّف في الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم  
يقول راجي ربه للقتيل  
من بعد حمد الله ذي الآلاء  
ثم صلاة مع سلام رآتم  
فهذه لقاصد المهمة  
نظمتها تنصره للمبتدي  
لخصت فيها ابن الصلاح اخوة  
لحيت ما الفعل والصغير  
كقال او اطلقت لفظ الشيخ  
وان يكن لابن نحو الترمذي  
وانه ارجو في موري كلها  
**اقسام الحديث**  
واهل هذا الشأن تسمو السنن  
فالاول التصل الاستناد  
بعن مثله من غير ما شد  
وبالصحيح والضعيف قصد  
امسكتا عن حكاها على سنة  
خاض به قوم فقبل مالك  
وهزم ابن حنبل بالزهرى  
وقيل زين العابدين عن كبة  
ارقات سيرين عن السلف  
التحفي عن ابن قيس علقه  
اول من صنّف في الصحيح  
محمد ونص بالترجيح  
وسم

قول ولكن قلما عند ابن الاخرم الخ قال ابن حجر والظاهر ان  
ابن الاخرم انما اراد ما فافاها ما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ  
شرطها لا بقيد كتابيها كما لهما من الصلاح قال وقول

ومسلم بعد وبعض الغريب  
ولم نعماء ولكن قلما  
ورد لكن قال يحيى البر  
وفيه ما فيه لقول الجعفي  
وعله اراد بالكرار  
اربعة الالاف والمكرار

**المتحج الزيد على القحجيين**  
وان لم يكن على شرطها  
صحة او من تصف خص  
وان خزيمة وكل المستند  
به فذا الحسن ما لم يرد  
يليق والبستي يداني الحاكم

**المستحجات**  
رأستخرجوا على الصحيح كالي  
عزوك الفاظ المتون لهما  
وما يزيد فاذا كمن يصحته  
والاصل يعني اليه في من عرا

**مراتب الصحيح**  
ثم البخاري فمسلم فما  
شرطها اجوك فشرط الجعفي  
وعند التصحيح ليست يمكن  
في عصرنا وقال يحيى يمكن

**حكم القحجيين والتعليق**  
كذالك وقيل لظنا وليدك  
واقطع بصحة ما قد استندا  
محققهم قد غرر النوري  
اشيا فان يخرم نصحا او و  
بصحة الاصل له كيد كسر

من احاديث الاثني عشر مراده  
اما غيرهما فكلها من اثنى عشر  
القاضي عليه السلام في شرح  
الباري في شرح باب تصديق جوار تقطيع  
في البخاري في شرح باب تصديق جوار تقطيع  
اد كان ما يفضله منه لا يخلط بما قبله ولا  
ما بعد تعلقا يفضي الى فساد الحديث ان كان  
غير التام اسما وقد وقع في ذلك من  
انتهى التام او من سنن ابو داود  
الاربعة الالاف او  
الاربعة الالاف او  
الاربعة الالاف او

اي تصحيحه لا يخرج فقط  
داخلة على خالقها  
لنظا ومعنى  
كانه قيل فاليه في النبوي وغيرهما يرون له طاريف  
باسانيدهم ثم يفهمه الشيخة واحد مما مع اختلاف  
اللفظ والمعنى فاحاب بانهم انما عنوا بغيرهم  
اصل الحديث لا عنوا الفاظهم

وصحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان  
واين حبان اصح من مسند كذا  
الحاكم لفتاوىهم في الاحتياط  
وي  
رد

وهذا هو الصلاح قول البخاري ما دخلت في كتابي جامع  
الاصح وقول الاثني عشر في ظهور صحة علي ان المراد  
مقاصد العار وموضوعه ومقنون الابواب  
دون التام وخروجها

اي بعد صحيح البخاري وضعا بل لا يترجع  
لم يرد في صحيح البخاري  
قوله لا بأس به بل لا بأس به  
صحة ما ذهب اليه الجمهور هو  
لم يرد في صحيح البخاري  
قوله لا بأس به بل لا بأس به  
صحة ما ذهب اليه الجمهور هو

وإن يكن أول الإسناد...  
وإن يكن آخره أما الذي...  
عنه كخبر المغازف...  
وأخذ من من كتاب عمل...  
عرضه على أصول يشترط...  
قلت لو كان خير امتناع...  
والحسن المعروف فخر جواد...  
حمد وقال الترمذي ما سليم...  
يكذب ولم يرد أو رد...  
وقيل ما ضعف قريب محتفل...  
وقال بأن باعاني النظر...  
قسيما ورد كونه ما عيلا...  
والفقهاء كلهم يستعمله...  
وهو بأقسام الصحيح الحق...  
فإن يقلل تخلف بالصحيح...  
بداية ليس وحفظ صحيح...  
وإن يكن كذب أو شذو...  
الآثرى المرسل حيث أسند...  
والحسن المشهور بالعدالة...  
طرق أخرى يجوزها من ألف...  
اذ تابعوا محمد بن عمرو...  
قال ومن مظنة الحسن...  
فإنه قال ذكر في فيه

وإن يكن أول الإسناد...  
وإن يكن آخره أما الذي...  
عنه كخبر المغازف...  
وأخذ من من كتاب عمل...  
عرضه على أصول يشترط...  
قلت لو كان خير امتناع...  
والحسن المعروف فخر جواد...  
حمد وقال الترمذي ما سليم...  
يكذب ولم يرد أو رد...  
وقيل ما ضعف قريب محتفل...  
وقال بأن باعاني النظر...  
قسيما ورد كونه ما عيلا...  
والفقهاء كلهم يستعمله...  
وهو بأقسام الصحيح الحق...  
فإن يقلل تخلف بالصحيح...  
بداية ليس وحفظ صحيح...  
وإن يكن كذب أو شذو...  
الآثرى المرسل حيث أسند...  
والحسن المشهور بالعدالة...  
طرق أخرى يجوزها من ألف...  
اذ تابعوا محمد بن عمرو...  
قال ومن مظنة الحسن...  
فإنه قال ذكر في فيه

وإن يكن أول الإسناد...  
وإن يكن آخره أما الذي...  
عنه كخبر المغازف...  
وأخذ من من كتاب عمل...  
عرضه على أصول يشترط...  
قلت لو كان خير امتناع...  
والحسن المعروف فخر جواد...  
حمد وقال الترمذي ما سليم...  
يكذب ولم يرد أو رد...  
وقيل ما ضعف قريب محتفل...  
وقال بأن باعاني النظر...  
قسيما ورد كونه ما عيلا...  
والفقهاء كلهم يستعمله...  
وهو بأقسام الصحيح الحق...  
فإن يقلل تخلف بالصحيح...  
بداية ليس وحفظ صحيح...  
وإن يكن كذب أو شذو...  
الآثرى المرسل حيث أسند...  
والحسن المشهور بالعدالة...  
طرق أخرى يجوزها من ألف...  
اذ تابعوا محمد بن عمرو...  
قال ومن مظنة الحسن...  
فإنه قال ذكر في فيه

وإن يكن أول الإسناد...  
وإن يكن آخره أما الذي...  
عنه كخبر المغازف...  
وأخذ من من كتاب عمل...  
عرضه على أصول يشترط...  
قلت لو كان خير امتناع...  
والحسن المعروف فخر جواد...  
حمد وقال الترمذي ما سليم...  
يكذب ولم يرد أو رد...  
وقيل ما ضعف قريب محتفل...  
وقال بأن باعاني النظر...  
قسيما ورد كونه ما عيلا...  
والفقهاء كلهم يستعمله...  
وهو بأقسام الصحيح الحق...  
فإن يقلل تخلف بالصحيح...  
بداية ليس وحفظ صحيح...  
وإن يكن كذب أو شذو...  
الآثرى المرسل حيث أسند...  
والحسن المشهور بالعدالة...  
طرق أخرى يجوزها من ألف...  
اذ تابعوا محمد بن عمرو...  
قال ومن مظنة الحسن...  
فإنه قال ذكر في فيه

وإن يكن أول الإسناد...  
وإن يكن آخره أما الذي...  
عنه كخبر المغازف...  
وأخذ من من كتاب عمل...  
عرضه على أصول يشترط...  
قلت لو كان خير امتناع...  
والحسن المعروف فخر جواد...  
حمد وقال الترمذي ما سليم...  
يكذب ولم يرد أو رد...  
وقيل ما ضعف قريب محتفل...  
وقال بأن باعاني النظر...  
قسيما ورد كونه ما عيلا...  
والفقهاء كلهم يستعمله...  
وهو بأقسام الصحيح الحق...  
فإن يقلل تخلف بالصحيح...  
بداية ليس وحفظ صحيح...  
وإن يكن كذب أو شذو...  
الآثرى المرسل حيث أسند...  
والحسن المشهور بالعدالة...  
طرق أخرى يجوزها من ألف...  
اذ تابعوا محمد بن عمرو...  
قال ومن مظنة الحسن...  
فإنه قال ذكر في فيه

فأما شرط قبول قسم  
سواءها فالثالث وهكذا  
قسم سواءها ثم زعم الذي  
وعكس البسطة فيما أورد

**المرفوع**  
وسم مرفوعا أيضا فاللبي  
ومن يقابله بزدي لا رسال

**المسند**  
والمسند المرفوع أو ما قد وصل  
والثالث المرفوع مع الوصل معا

**المتصل والموصول**  
وان متصل بسند منقول لا  
سواء الموقوف والمرفوع ولم يرو

**الموقوف**  
وسم بالموقوف ما قصرته  
بصاحب وصلت أو قطعت

**المقطوع**  
وسم بالمقطوع قول التابعي  
تعبيره عن المنقطع قلت وعكس اصطلاح

**فروع**  
قول الصحابي من السنة أو  
بعده النبي قاله بأغصير  
وقوله كنانتي إن كان مع  
وقيل لا أول فلا كذلك  
مرفوعا الحاكم والرازي

المسند يقع النون يقال لكتاب مع فيه المسند  
الصحابة أي رويوه وللأسناد المسند المشبه  
ومسند الفردوس أي أسناد حديثها وللحديث  
الأي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة أقوال  
وقد بينها فقال والمسند المرفوع الخ

المسند المرفوع هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أو عن أحد أصحابه أو عن أحد التابعين أو عن أحد المجتهدين  
أو عن أحد الفقهاء أو عن أحد الأئمة أو عن أحد الملوك  
أو عن أحد الأمراء أو عن أحد القضاة أو عن أحد العلماء  
أو عن أحد المشايخ أو عن أحد التلامذة أو عن أحد الأهل  
أو عن أحد العامة أو عن أحد الخاصة أو عن أحد الأحرار  
أو عن أحد العبيد أو عن أحد النعمان أو عن أحد المذمومين  
أو عن أحد الكفار أو عن أحد المشركين أو عن أحد المنافقين  
أو عن أحد المنافسات أو عن أحد المنافسات

لكن حديث كان باب المصطفى  
حكما لدى الحاكم والخطيب  
وعد ما فشره الصحابي  
وقولهم برفعه يبلغ به

قوله وان تعلم وان يقل عن تابع من نسل  
اي لفظ من هذه الناطق تصحيح وقفه ودر احتمال  
المعنى انما وما اتى عن صاحب محتملا

ما قال في المحصول نحو من الخ  
ومارواه عن أبي هريرة  
كبر قال بعد فخطيب

**المسند**  
مرفوع تابع على المشهور  
أو سقط راومنه ذوقا قول

وأخرج مالك كذا الثعالب  
وردة جاهر النقاد  
وصاحب التمهيد عنهم نقله

لكن إذا صح لنا مخرج  
من ليس يروي عن رجال الأثر  
والشافعي بالكبار قيدنا

**المنقطع والمعضل**  
فان يقل فالمسند المتخذ  
ورسمه منقطع عن رجل  
اما الذي أرسله الصحابي

قوله وان تعلم وان يقل عن تابع من نسل  
اي لفظ من هذه الناطق تصحيح وقفه ودر احتمال  
المعنى انما وما اتى عن صاحب محتملا

قوله دليلان  
فهما المسند  
اذا كان صحيح  
به منفردا  
المسند الذي  
اعتقد المسند  
فانه صحيح  
دليل آخر  
اذا كانا دليلين  
فبرجح بهما عند  
معارضه حديث  
واحد هذا

قوله دليلان  
فهما المسند  
اذا كان صحيح  
به منفردا  
المسند الذي  
اعتقد المسند  
فانه صحيح  
دليل آخر  
اذا كانا دليلين  
فبرجح بهما عند  
معارضه حديث  
واحد هذا

قوله من اتى ساعرا او عرفا فقد كرمنا  
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو  
من قول ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من اتى ساعرا او عرفا فقد كرمنا

قوله دليلان  
فهما المسند  
اذا كان صحيح  
به منفردا  
المسند الذي  
اعتقد المسند  
فانه صحيح  
دليل آخر  
اذا كانا دليلين  
فبرجح بهما عند  
معارضه حديث  
واحد هذا

قوله دليلان  
فهما المسند  
اذا كان صحيح  
به منفردا  
المسند الذي  
اعتقد المسند  
فانه صحيح  
دليل آخر  
اذا كانا دليلين  
فبرجح بهما عند  
معارضه حديث  
واحد هذا







فتح الكل باسناد ذكر  
فان عمر عند اصل فقط  
وراد الاغثن كذا منصور

كمن اي الذبا عظم الخبر  
بن شقيق وابن مسعود سقط  
وعند الادراج لها مخطو

**الموضوع**

شر الضعيف الخبر الموضوع  
وكيف كان لم يخبر واذ كثر  
واكثر جامع فيه اذ خرج  
والواضعون للحديث ضرب  
قد وضعوها حسنة فقبلت  
فقبض الله لها نقادها  
كخوابي عصمة اذ راي الورق  
لهن حديثا في فضائل السور  
كذا الحديث عن ابي اعرف  
وكل من اورد عنه كتابه  
وجوز الوضع على الترغيب  
والواضعون بعضهم قد صنعوا  
كلام بعض الحكماء في السند  
كخو حديث ثابت من كثر  
وتعرف الوضع بالاقوال  
يعرف بالبركة قلت استشهدوا  
ما اعترف الواضع اذ قد كذب

الكذب المحتاق للموضوع  
لمن علم ما لم يتبين امره  
لطلق الضعيف عن ابا الفرج  
اضربهم قوم لزهدي شربوا  
منهم لكوننا لهم ونقلت  
فيسوا بنقدهم فسادهما  
زعمنا فاعرف عن القران فاقر  
عن ابن عباس فينس ما اتكز  
راويه بالوضع ويشس ما اقر  
كالواحد في تحطى صوابه  
قوم ابن كرام وحي الترهيب  
من عند نفسه وبعض وضعوا  
ومنه نوع وضع لم يقصد  
صلاية الحديث وهله شرت  
نزل منزله وزنما  
الشيخي القطع بالوضع على  
بلى قرودة وعنه تضرب

**المقلوب**

وقسم المقلوب قسمين الى  
بواحد نظيره كى بزغبا  
ومنه قلب سند لما

ما كان مشهورا رواه ابدا  
فيه لاوغراب اذا ما استغريا  
تخو امتحانهم امام الفن

في  
هذا الفن لا اسناد اخر مروى بسند اخر ويجعل  
واختاره هل  
اشطبا املا

في ما تلتا التي بعدا دا  
وقلت ما لم يقصد الرواة  
حدته في مجلس البناء  
فطنه عن ثابت جريد

فردها وحوذ الاسناد ا  
تخو اذا قيمت الصلوة  
حجاج اعني ابن ابي عثمان  
بينه حماد الضريير

**تبيينها ٣**

وان تجد متناضعيف السند  
ولا تضعف مطلقا بناء  
بسند يحد بل يقف  
بيان ضعفه فان اطلقت  
وان ترد نقلا لواه اوليا  
فات بقرض كرفي واخرم  
وسهلوا في غير موضوع زورا  
بيانه في الحكم والعقاديد

فقل ضعيف اي بهذا فاقصد  
على الطريق اذ لعل جاء  
ذاك على حكم امام يصف  
فالشيخ فيما بعده حقيقه  
يشك فيه لا باسنادها  
ينقل ما صح كقال فاعلم  
من غير تبيين لضعف رواها  
عن ابن مهدي وغير واحد

**معرفة من يقبل روايته ومن ترد**

اجمع جمهور ائمة الاثر  
بان يكون ضابطا معذ لا  
يحفظ ان حدثت حفظا  
تعلم ما في اللفظ من الحالة  
بان يكون مسلما ذاعقلا  
من فسق او خرم فرقة ومن  
وضوح الكفا وهم بالواحد  
وصحوا استغناء ذبي الشهرة عن  
ولا بن عند التزل من عني  
فانه عدل يقول المصطفى  
ومن يوافق غالب ابا الضبط

والفقه في قبول ناقل الخبر  
اي يقظا ولم يكن مغفلا  
تباية ان كان منه يزوي  
ان يزوي بالمعنى وفي العدالة  
قد بلغ الحكم سليم الفعيل  
ركاه عدل لان فعذل مؤمن  
خرا وتعد يدو خلاو والنسا  
تركية كالكبح السند  
بجمله العلم ولم يوهن  
يحمل هذا العلم لكن خولفا  
فضابطا وناهدا فخطي

هذه المسئلة الثالثة

في الترتيب الذي يوردون في الموضوعات  
على كل بيان من غير ان يطلع الضعيف  
قال شيخنا الفاضل صرنا على الحكم  
تعد الحديث بما يليق به وحكمه  
على الحديث كما تقرق في حله فاذ  
خالفنا الى ان يورد  
ان كان السنن ضعيفا ولم  
يحدث من بعد الضعيف  
ساعه في الحديث  
عندنا في  
اهل

في الترتيب الذي يوردون في الموضوعات  
على كل بيان من غير ان يطلع الضعيف  
قال شيخنا الفاضل صرنا على الحكم  
تعد الحديث بما يليق به وحكمه  
على الحديث كما تقرق في حله فاذ  
خالفنا الى ان يورد  
ان كان السنن ضعيفا ولم  
يحدث من بعد الضعيف  
ساعه في الحديث  
عندنا في  
اهل

هد

وَصَحَّحُوا قَوْلَ تَعْدِيلِ بِلَا  
وَمَنْ يَرَوُ الْقَوْلَ جَرَّحَ أَبْرَهَامَ  
أَسْتَفْهَمَ جَرَّحَ فَلَمْ يَقْدَحْ بِمَا  
هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حِفْظُ الْأَعْلَاءِ  
فَإِنْ تَقَلُّ قَلِّ بَيَانٌ مِنْ جُرْحٍ  
وَأَهْبُوا فَالْشَيْخُ قَدْ أَجَابَنَا  
حَتَّى بَيَّنَّ مَجْنَه قَبُولَهُ  
فَفِي الْخَارِي أَوْ حَتَّى جَاءَ عَدْلُهُ  
وَإِجْرَ مَسْلَمٍ مَنْ قَدْ صُنِعَ  
قُلْتُ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَالِي  
وَأَمَّنْ أَلْخَطِيبُ إِحْقَانٌ حَكِيمٌ  
وَقَدَّمُوا أَلْجُرْحُ وَقِيلَ أَنْ طَبْرَهُ  
وَمِنْهُمْ التَّعْدِيلُ لَيْسَ بِكَفَى  
وَقِيلَ كَيْفِي حَتَّى يُقَالَ لَوْ  
جَمِيعٌ أَشْتَبَاهُ ثِقَاتٌ لَوْ  
وَبَعْضٌ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ  
وَلَمْ يَرَوْا فِتْوَاهُ أَوْ عَمَلَهُ  
وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ  
وَإِخْتَلَفُوا هَلْ يَقْبَلُ الْجَهْلُ  
مُجْهُولٌ عَيْنٌ مِنْ لَهُ رَأَوْفُ  
فَجْهُولٌ حَالٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ  
وَالثَّلَاثُ الْجَهْلُ لِلْعَدَالَةِ  
بِحِجَّتِهِ فِي الْحَاكِمِ بَعْضٌ مَنْ مَنَعَ  
بِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَنَّ الْعَدْلَ  
فِي كِتَابٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَشْهَرُ

ذَكَرَ لِأَسْبَابٍ لِمَا تَنَقَّلُوا  
لِلْخَلْفِ فِي أَسْبَابِهِ وَرُبَّمَا  
فَسَمَّ شَعْبَةَ بِالزُّكُوفِ قَالُوا  
كَتَبَنِي الصَّحِيحُ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ  
كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَنْ لَمْ يَصِحْ  
أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اشْتَرَا  
كَمَنْ أَوْلَى الصَّحِيحُ خَيْرًا  
مَعَ أَنْ يَرُزُوفٌ وَعَيْزٌ رَجَا  
نَحْوُ سَبْوَيْدٍ إِذْ جَرَّحَ مَا كَتَبَ  
وَإِخْتَارَ تَلْمِيزَ الْغَرَّالِ  
أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهَا  
مَنْ عَدَلَ الْأَكْثَرُ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ  
بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهَ الصَّيْغِيُّ  
حَدَّثَنِي الثَّقَةُ بَلْ لَوْ قَالَا  
أَسْمَ لَا يَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَهْمَ  
مَنْ عَالِمٌ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّمَ  
عَلَى وَفَاقَ لِمَنْ تَصَحَّحَ  
رَوَايَةَ الْعَدْلِ عَلَى الصَّحِيحِ  
وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَحْوُولٍ  
وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ  
فَوَحْدَةُ الرَّدِّ لِدَى الْجَاهِ  
فِي بَاطِنٍ فَقَطُّ فَقَدْ رَأَى لَهُ  
مَاقْبَلَهُ مِنْهُمْ سَلِمَ فَقَطُّ  
لِشَبْهِهِ أَنَّهُ عَلَى ذَا جَعَلَا  
خَبْرٌ بَعْضٌ مِنْ بَهَائِهَا تَعَدَّتْ

أي مخالفة ان  
تشقلا  
أي رده  
على برون

أي رده  
غير عدل

وعلامه الا ان الصادق عليه السلام قال لا يقبل من يروي عن غير عدل

في

فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَبَعْضُ شَهْرٍ  
وَإِخْلَافٌ فِي مُتَبَدِّعٍ مَا كَفَرَا  
وَقِيلَ بَلْ إِذَا اشْتَجَلَ الْكُذْبَا  
لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ أَقْبَلُ  
وَأَلَا كَثْرَتُ وَرَأَاهُ الْأَعْدَلَا  
فِيهِ أَنْ جَبَانَ اتِّفَاقًا وَرُؤُفَا  
وَالْحَمِيدِي وَالْأَمَامِ أَحْمَدَا  
أَي فِي الْحَدِيثِ لَمْ تَعْدُ نَقْلَهُ  
وَإِطْلُقَ الْكُذْبُ وَزَادَ أَنْ  
وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ وَالسَّمْعَاذِي  
بِكَذِبٍ فِي خَبَرِ اسْتِقْطَا مَا  
وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَلِمَةٌ  
لَا تَبْتَنُ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ  
وَإِنْ يَرُدُّهُ بِلَا إِذْ كَرَّرَا  
أَحْكَمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ  
لِقَضِيَةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمَانِ إِذْ  
عَنْهُ فَكَانَ بَعْدَ عَنِ رُبْعِهِ  
وَالشَّافِعِيُّ هُنِي أَنْ عِنْدَ الْحَاكِمِ  
وَمَنْ رَوَى بِأَخْرَجَهُ لَمْ يَقْبَلُ  
وَهُوَ شَبِيهِ أَخْرَجَ الْقُرَّانِ  
لَكِنَّ ابْنَ نَوْعِيمَ الْفَضْلَ أَخَذَ  
شَغْلًا بِهِ الْكَسْبُ إِجْرَارًا فَا  
وَرَدُّهُ وَأَسَاطِيرُ فِي الْحَلِّ  
أَوْ قِيلَ التَّلْقِينُ أَوْ قَدْ وَصِفَا  
بِكثْرَةِ الشَّهْوِ وَمَا حَدَّثَتْ مِنْ  
رَوَايَةٍ مِنْ قَبْلِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ بَانَ يَلْقَنُ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثُ بِهِ مَنْ عَمِرَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَدِيثِهِ  
وَلَوْ مَرَّ كَمَوْسِي بِهِ دِينَارٌ حَيْثُ لَقِنَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فَقَالَ لَهُ حَدِيثُكَ عَالِيَةٌ نَبَتْ  
طَلْحَةَ عَنْ عَالِيَةَ كَذَا وَكَذَا إِذْ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْهَا بِهِ وَقَالَ لَهُ حَدِيثُكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
عَنْ عَالِيَةَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَنْهَا بِمِثْلِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَدُنَّ عَلَى جَارِقَتِهِ وَعَدَمُ تَبْتِنُهُ

ذَا الْقِسْمِ مَسْتَوْرٍ أَوْ فِيهِ نَظْرٌ  
قِيلَ يَرُدُّ مَطْلَقًا وَأَسْتَكْرَا  
نَصْرَةٌ مَذْهَبٌ لَهُ وَنَسْبًا  
مَنْ عَمِرَ خَطَابِيَّةً مَا نَقَلُوا  
رَدُّوَادَ عَائِشَتِمْ فَقَطُّ وَنَقَلَا  
عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعُوا  
بِأَنَّ مِنَ الْكُذْبِ تَعَمُّدًا  
وَإِنْ يَنْتَبِ وَالصَّحِيحُ فِي مِثْلِهِ  
صُنِعَ نَقْلًا لَمْ يَقْبَلُ بَعْدَ أَنْ  
أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْحَاكِمِيِّ  
لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ مَا  
فَقَدْ تَعَارَفْنَا وَلَكِنْ كَذِبُهُ  
كَذِبُهُ الْآخَرُ وَأَرَدَ مَا أَحَدُ  
مَا يَقْتَضِي نَسْبَانَهُ فَقَدْ رَأَى  
وَحَكَمِي الْأَسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ  
نَسْبَهُ سَهْلٌ الَّذِي أَخَذَ  
عَنْ نَفْسِهِ يَرَوِيهِ لَنْ يُضْبَعَهُ  
يَرَوِي عَنْ أَحْيَى خَوْفِ اللَّهِ  
أَسْحَاقُ وَالرَّازِي وَإِنْ جَبَلَ  
يُحْرَمُ مِنْ مَرُوءَةِ الْأَنْسَانِ  
وَعَمْرُهُ تَرَحُّصًا فَإِنْ نَبَذَ  
أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو اسْحَاقَا  
كَالنُّوْمِ وَالْأَدَاكِلَا مِنْ أَصْلِ  
بِالْمَنْكَرَاتِ كَثْرَةً أَوْ عَرَفَا  
أَصْلُ صَحِيحٍ مِنْ نَوْرٍ دَرَمَ أَنْ

أي رده  
أي رده  
أي رده

قوله ترخصا لخاصة فقد قال علي بن خشم  
سمعت ابا نعيم يقول تلوموني على الاخذ  
وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا وما فيه رعيه  
ومنهم من جوز الاخذ بغير طلب منهم  
كان ياخذ من لا غنيا فقط ومحل ما سر  
من كون الاخذ خارجا للمرة اذا لم  
يقدر بعد من فقر وعلم كسب ر  
قوله والاداي ودر ايضا ووسائل  
في حال الاداي القهر  
والحال ان القاطن ايا بعض السامعين  
غير حافظ على ما ياتي في باب ر

الاول للثقة عليها وهي قران عليه

بئزله غلظه فمارجع  
 كذا الحيدى مع ابن حنبل  
 قال وفيه نظر نعم اذا  
 واعرضوا في هذه الدهور  
 لعسرها بل يكتفى بالعاقل  
 للفسق ظاهر او في الضبطان  
 وانه يروي من اصل وافقا  
 لغوردك البيهقي فلقد  
 وارجح والتعديل قد هذب  
 والشيخ زاد فيها وزدت  
 فارفع التعديل ما كررت  
 ثم يليه ثقة او ثبت او  
 الحفظ او ضبط العدل ولي  
 بذاك ما مؤنا خيارا وتلاه  
 الصدق ما هو كذا شيخ وسط  
 وصاح الحديث او مقاربه  
 ضوابط صدوق ان شاء الله  
 وابن معين قال من قول لا  
 ان ابن مهدي اجاب من سأل  
 كان صدوقا خيرا ما مؤنا  
 وربما وصفه الصدوق  
 واسوا التحيج كذاب يضع  
 وبعدها متهم بالكذب  
 سقط عندهم حديثه جمع  
 وابن المبارك رافى العزل  
 كان عناد امته ما ينكر  
 المسلم البالغ غير الفاعل  
 يثبت ما روى بخط مؤمن  
 لا صل شيخه كما قد سبقا  
 ال السماع لتسلسل السند  
 ابن ابي حاتم اذ رتبته  
 ما في كلام اهله وحدثت  
 كثرة ثبت وواعذته  
 متقن او حجة او اذ اعرفوا  
 ليس به ناس صدوق وصل  
 فحله الصدوق وواعينه  
 او وسط فحسب او شيخ فقط  
 جيد حسنة مقاربه  
 ازواج بان ليس به ناس عراه  
 بانس به فثقة ونقلا  
 انقه كان ابوخلدك مل  
 الثقة التوري لو تعونا  
 ضعفا بصالح الحديث اذ نسيم  
 يكذب وضاع ورجال وضع  
 وساقط وهالك فاجتنب الرواية عنهم  
 او بالوضع

سقط عندهم حديثه جمع  
 ابن المبارك رافى العزل  
 كان عناد امته ما ينكر

المسلم البالغ غير الفاعل  
 يثبت ما روى بخط مؤمن  
 لا صل شيخه كما قد سبقا

ال السماع لتسلسل السند  
 ابن ابي حاتم اذ رتبته  
 ما في كلام اهله وحدثت

كثرة ثبت وواعذته  
 متقن او حجة او اذ اعرفوا  
 ليس به ناس صدوق وصل

فحله الصدوق وواعينه  
 او وسط فحسب او شيخ فقط  
 جيد حسنة مقاربه

ازواج بان ليس به ناس عراه  
 بانس به فثقة ونقلا  
 انقه كان ابوخلدك مل

وذهب متروك اوفيه نظر  
 وليس بالثقة ثم ردا  
 واه بمرق وهم قد طروحا  
 ليس بشيء لا يساوي شيئا  
 ممنكر الحديث او مضطرب  
 وبعدها فيه مقال ضعف  
 ليس بذلك بالمدين بالقوى  
 للضعف ما هو فيه خلفوا  
 تكلموا فيه وكل من ذكره  
 وقبوا من مسلم حملا  
 ثم روى بعد البلوغ ومنع  
 اخضا راهل العلم للصبيان ثم  
 وطلب الحديث في العسرين  
 وهو الذي عليه اهل الكوفة  
 وفي الثلاثين لاهل الشام  
 فكتبه بالضبط والسماع  
 فاحسن الجمهور ثم الحجة  
 وهو ابن خمسة وقيل اربع  
 بل الصواب خمسة الخطا بنا  
 وقيل لابن حنبل من حل  
 يجوز لا في ربه فغلطه  
 وقيل من بين الحمار والبقر  
 قال به الحال وابن القري  
 وسكتوا به عنه لا يعتبر  
 حديثه كذا ضعف جدا  
 حديثه وارم به مطرح  
 ثم ضعيف وكذا ان حيا  
 واه وضعفوه لا حجة به  
 وفيه ضعف تنكر وتعرف  
 حجة تعمة بالمرضى  
 فيه كذا سني حفظ لث  
 من بعد شيئا بحديثه اعتبار  
 في كفه كذا صبي حلا  
 قوم هنا وردد كالسطين  
 قبولهم ما حدثوا بعد حكم  
 عند الربيعي احب حين  
 والعسرين في البصر كالمالو  
 وينبغي تقيده بالفهم  
 حيث صح وبه نزاع  
 قصة حور وعقل الحجة  
 وليس فيه سنة متبعة  
 ممتز او ردة الحوا بنا  
 قال الخمس عشر العمل  
 قال اذا عقله وضبطه  
 فرق سامع ومن لا يحضر  
 سماع لابن اربع زبي كربي  
 اقسام العمل واولها سماع لفظ الشيخ  
 وهو اعلاها

وسكتوا به عنه لا يعتبر  
 حديثه كذا ضعف جدا  
 حديثه وارم به مطرح

ان يكون ياتي مع المناكير ومنه بالشاهدين والجمع الباني  
 من عجز البيت دخله الكفا وهو حذف الساكن السابع  
 ان لم تشع حركة تنكر وهو لا يدخل بحال الرخو ولو  
 قال تنكره باسائة سلم من ذلك وتعرف دخله  
 ولين الحديث او فيه لين ز  
 لا شارب صيغته بصلاحة المتصف بمضمون المذكور

قد اي كالطرية الماروقلم  
 حيث قيدوا بها  
 قوله وينبغي تقيده في اي والحق عدم  
 تقيده بسن مخصوص بل ينبغي في  
 اذ لا يلزم من تميز محمود ان يميز غير تميزه  
 بل ينقص عنه وقد زيد ولا يلزم ان يعقل  
 مثل ذلك وسنه اقل عن ذلك كانه لا يلزم  
 من عقل الحجة ان يعقل غيرها ما سمع ز

الاصل المتفق عليها وهي قرآن عليه

بالضم والفتحة  
 بالضم والفتحة  
 بالضم والفتحة  
 بالضم والفتحة

اعلا ووجه الاخذ عند المعظم  
كتابا وحفظا وقل حدثنا  
وقدم الخطيب ان يقول  
وبعد ما حدثنا حدثني  
وهو كثير ويزيد استعماله  
من لفظ شيخه وتعد نلا  
وقوله قال لنا ونحوها  
الغالب استعمالها ما ذكره  
وهي على السماع ان يذري القوي  
ان لا يقول ذابغير ما سمع  
عمومه عند الخطيب وقصر

قوله حوتى لا يها الا كما تستعمل في اياه  
تخلو هاتين ولا يها كما لا تقبل الدار  
تخلو هاتين فقلدوي ان الحسن البصري  
كان يقول حدثنا ابو هريرة وناور  
حدث اهل المدينة وانا بها كما كان  
يقول خطيبنا ابن عباس بالمصر  
ويريد خطيب اهلها والمشهور ان  
الحسن لم يسمع من ابو هريرة بل قيل  
انه ماله قط زكريا

**الثاني القادة على الشيخ**

تم القراءة التي نعتها  
من حفظ او كتاب او سمعا  
او لا ولكن اصله يمسه  
قلت كذا ان ثقة ممن سمع  
واجمعوا اخذوا بها وردوا  
وانحلف فيها هل تساوي الاول  
عن مالك وصحبه ومعظم  
مع البخاري هاستبان  
قد رجحنا العرض وعكسه اصح  
وجود وافية قرأت افوري  
بما مضى في اول مقبدا  
السند بقراءة عليه لا  
ومطلق الحديث والاختبا

قوله حجاج وهو ابن محمد العمور فانه روى كتب  
ابن حجاج بلفظ قال بن حجاج خطيبها الثاني  
عنه وان خطيبها بها ر  
في حال قراءة ندر  
قوله اي مال وقد  
مع من ما يصدر عن  
قلت كان يقول الخطيب  
اعلم او الخطيب والشيخ  
في حال العرض وعلى  
قوله اي مال وقد  
مع من ما يصدر عن  
قلت كان يقول الخطيب  
اعلم او الخطيب والشيخ  
في حال العرض وعلى

وهي ثمان لفظ شيخ واعلم  
سمعت او اخبرنا اننا  
سمعت ادلا تغفل التاويل  
وتعدنا اخبرنا اخبرني  
وغير واحد لما قد حمله  
اننا اننا وقلالا  
كقوله حدثنا الكنتها  
وردونها قال بلا محاررة  
لا سيما من عرفوه في المضي  
منه كحجاج ولكن يمنع  
ذاك على الذي بذ الوصف  
استعماله فيجاء  
اي لفظ الشيخ  
في الاجازة  
من الامام  
والالباب  
استعماله فيجاء  
اي لفظ الشيخ  
في الاجازة  
من الامام  
والالباب

معظم عرضا سوا قرأتها  
والشيخ حافظ لما عرضت  
بنفسه او ثقة ممسكة  
يحفظه مع سماع فاقنع  
نقل الخلاف وبه ما اعتد  
او ذونه او فوقة فبقلا  
كوفة واما اهل الحرم  
وابن ابي ذيب مع الثمان  
وجل اهل الشرق نحو جمع  
مع وانا اسمع ثم عدري  
قراءة عليه حتى تشدا  
سمعت لكن بعضهم قد جلا  
منه احمد ذوا المقنا  
على فلان والنساي

قوله حوتى لا يها الا كما تستعمل في اياه  
تخلو هاتين ولا يها كما لا تقبل الدار  
تخلو هاتين فقلدوي ان الحسن البصري  
كان يقول حدثنا ابو هريرة وناور  
حدث اهل المدينة وانا بها كما كان  
يقول خطيبنا ابن عباس بالمصر  
ويريد خطيب اهلها والمشهور ان  
الحسن لم يسمع من ابو هريرة بل قيل  
انه ماله قط زكريا

والنسائي والتميمي يحي  
ونهب الزهري والقطان  
ومعظم الكوفة والحجاز  
وابن جرير وكذا الأوزاعي  
ومسلم وحل اهل الشرق  
وقد عراه صاحب الاضاد  
والاكثرين وهو الذي اشهر  
وتعص من قال نذا عادا  
في كل متن قايلا اخبرنا  
قلت وداري الذي اشهر

وابن المبارك الحميد سعي  
ومالك ونعده بسفيان  
مع البخاري الى الجوان  
مع ابن وهب والامام الشافعي  
قد جوزوا اخبرنا للفرق  
للنسائي من غير ما خلاه  
مصطلح الاهله اهل الازر  
قراءة الصحيح حتى عادا  
از كان قال او لا حدثنا  
اعادة الاسناد وهو

**تقريبات**

واختلفوا ان امسك الاصل  
فبعض نظار الاصول يظن  
واختار الشيخ فان لم يقد  
واختلفوا ان سكت الشيخ  
وهو الصحيح كما في او قد منع  
به ابو الفتح سليم الرازي  
كذا ابو نصر وقال يعمل  
واحكم اختار الذي قد عهد  
حديثي في اللفظ حيث انفرنا  
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا  
ونحوه عن ابن وهب روي  
والسك في الاخذ كان  
محتمل لكن راي القطان  
في شيخه ما قال والوحد قد

سبغ لاور فيما اذ لم يحفظ الشيخ  
ما عرض عليه وامسك له صل  
عدل ضابطه  
واكثر الحديثين يقبله  
ممسكه فذل السماع رد  
يقع لفظا فراه المعظم  
بعض اولى الظاهر مشور  
ثم ابو اسحاق الشيرازي  
به والفاظ الاداء الاول  
عليه اكثر الشيوخ في الادا  
واجمع ضميره اذا تعد  
او قارنا اخبرني واشتغنا  
وليس بالواحد كذا  
او مع سواه فاعتبار الو  
اختار في ز النسخي واعتد

قوله حوتى لا يها الا كما تستعمل في اياه  
تخلو هاتين ولا يها كما لا تقبل الدار  
تخلو هاتين فقلدوي ان الحسن البصري  
كان يقول حدثنا ابو هريرة وناور  
حدث اهل المدينة وانا بها كما كان  
يقول خطيبنا ابن عباس بالمصر  
ويريد خطيب اهلها والمشهور ان  
الحسن لم يسمع من ابو هريرة بل قيل  
انه ماله قط زكريا

قوله لفظا بقوله نعم ونحو  
ولا ايجاء كان يروي براسه  
او غيره وغلب على ظن الطالب  
اذ سكته على وجه السهوان ان سكتته اجابة ز  
ولانه لا يلقى بيد من اقترار على لفظ  
في مثل ذلك وهو في يدي بالخطا  
العرض كلها ز  
قوله كافيا في وجه السهوان ان سكتته اجابة ز  
ولانه لا يلقى بيد من اقترار على لفظ  
في مثل ذلك وهو في يدي بالخطا  
العرض كلها ز

قوله الاول المتفق عليها وهي قرأت عليه  
او في غيره وانا اسمع لاجمها فلا تقل  
صديقي ولا اخبرني ولا سمعت بل قال  
صاحب الحصول لوم اشار اليه بسمه  
في الازمان الناطق وينظر لان الانسان  
بذلك كان يظن في الازمان وهو ظاهر  
هنا والمعتد الجواز وان لم يسمع  
من المعتد في الازمان وينظر لان الانسان  
بذلك كان يظن في الازمان وهو ظاهر  
هنا والمعتد الجواز وان لم يسمع

اي لا يستعمله

وقال احمد اتبع لفظا ورد  
ومنع الابدال فيما صنفنا  
بانه سوي فيه ما جاز  
بان دافعا روي رواه الطبري  
واختلفوا في صحة السماع  
الاسفرائني مع اخرجني  
لا تزوجت شيئا واحدا اقل  
وابن المبارك كذا هو كتب  
بان حرام منه ان يفضلا  
كما جرى للدارقطني حيث عد  
وذاك يجري في الكلام او اذا  
ان بعد السماع ثم تحتمل  
ويتبع للشيخ ان يخرج مع  
قال ابن عتاب ولا غنى عن  
وسئل ابن حنبل ان حروفا  
لكن ابونعيم الفضل منع  
الابان يروي تلك الشارة  
وخلف ابن سالف قال بنا  
من قول سفيان وسفيان  
كذلك حماد ابن زيد افي  
رواه عن الاعشى تناقده  
العض لا يسمعه فيسأل  
وكل ذلك اساهل وقوهم  
عنوا اذا اول شئ سئلا  
وان يحدث من وراء ستر

الشيخ في النسخ والكلام ومخوطها من الشيخ والقطاب وقت التلمذ في سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا

فروع هذه الترجمة كما ينبغي وهذا البعض هو الرابع النجاشي هذا

من رواه في النسخ

المصنف فان ذلك يمنع تغييره قطعا سواد رويناه في التصنيفات ام نقلناه منها واخرنا بها كما في اجازتنا على املاء اسمعيل عد او ستر بالمعنى وصنفه هبتم حتى جنى البعض كذا في الظاهر الكلمتان او اقل لا ينبغي منعه اسماعه جنى النقص ان في اجازة مع السماع تقرت اذ عه فقال اذ هو يعنى في الحرف يستفهمه ولا تن عن مفهم وحقه عن زائدة اذ فاته حدث من حديثنا بلفظ مستعمل عن المملي اذ اتي استفهم الذي يليك حتى للتحفي فرما قد يتعد البعض عنه ثم كل ينقل يكفي من الحديث شمة فهم عرفه وما عنوا تسهلا عرفه بصوت اوزي خبر

عن حنك وامرهم قلمه شيطان قد صور في صورة احدنا ما يقول في الحديث بالاعتقاد على صوته مع عيبة شخصه من امرات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عن ابن

صحة وعن شعبة لا ترو لنا  
ولا يضر سماعا ان يمنع  
كذلك التخصيص او جرت  
ما لم يقل اخطات او شككت

الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا  
ارفعها حيث لا مبالاة  
وبعضهم حكى اتفاقهم على  
تفي الخلاف مطلقا وهو  
وردة الشيخ بان للشافعي  
مذهبه القاضي احسن منعا  
قالا لشعبة ولو جازت اذن  
وعن ابي الشيخ مع اخرجني  
لكن على جوازها استقر  
قالوا به كذا وجوب العمل  
والثاني ان يعين المجازلة  
جمهورهم رواية وعلا  
والثالث التعميم في المجاز  
مطلقا الخطيب وابن مند  
وجاز للموجود عند الطبري  
وما يعم مع وصف حصري  
فانه الى الجواز افرق  
في ذلك اختلفا فابدينهم ممن  
والرابع الجهل من اجزلة  
بعض سماعا في كذا ان سمي  
به سواه ثم لما يتضح

خلا

مراده من ذلك فهو لا ينع



أما السَّمون مع البَيان فلا يضرُّ كجَهْل بالأعيان  
 وَيُنْبغي الصَّحة أن جَهْلهم من غير عدِّ وتصحيح لهم  
 والخامس التعلُّق في الإجازة بمن يشاءها الذي جازت  
 أو غيره معينا أو الأولي أكثر جهلا وأجاز الكلاء  
 مع ابن عمرو وسوق الأبيجي تطلأها أفتى بذلك طاهر  
 معاً أبو يعلى الإمام الحنبلي أجاز كالثانية المبهمة  
 كجَهْل أذ يشاءها وظاهر قلت وحدث ابن أبي خزيمة  
 وان يقل من شاء يزويها أما أجزت لفلان أن يرد  
 والساردس الأذن لعدم مع أولاده ونسله وعقبه  
 وهو أوهى وأجاز الأولاد بالوقف لكن أبا الطيب رد  
 كذا أبو نصر وجاز مطلقا من ابن عمرو مع الفراء  
 في الوقف في صحته من بعد والسابع الأذن لغير أهل  
 غير ممتز وزد الأخير ولم أجد في كافر نقلا لي  
 ولم أجد في أحل أيضا نقلا وللخطيب لم أجد من فعله  
 مع أبو نويه فأجاز ولعل وينبغي البناء على ما ذكرنا  
 والثامن الأذن بما سيجله وبعض عسري عياض بذلك  
 من غير عدِّ وتصحيح لهم أكثر جهلا وأجاز الكلاء  
 مع ابن عمرو وسوق الأبيجي تطلأها أفتى بذلك طاهر  
 أجاز كالثانية المبهمة ونحوه الأذني مجزأ ككتاب  
 فالأظهر الأقوى الإجازة كقوله أجزت لفلان مع  
 حيث أتوا أو خصص المعدوم ابن أبي داود وهو مثلاً  
 كليهما وهو الصحيح المعدوم عند الخطيب وبه قد سبقنا  
 وقد رأى الحكم على استواء أبا حنيفة ومالك معا  
 للأخذ عنه كافر أو طفل رأى أبو الطيب والجمهور  
 خصم المزني تترأ فعلا وهو من المعدوم أو في فعلا  
 قلت رأيت بعضهم قد سئل ما أصح الأسماء فيها أذ فعل  
 هل يعلم أحل وهذا أظهر الشيخ والصحيح أنا بنظله  
 وابن عثيث لم يجب من سأل

أي شبهه بأبو الوصية على المعدوم

قوله تترأ أي مشتابعا

وان

وان يقل أجرته ما صح له الدار قطني وسواه أو خذ  
 والتاسع الأذن بما أجزا وررر والصحيح الاعتقاد  
 أبو نعيم وكذا ابن عقدة والي ثلاثا بإجازة وقد  
 وينبغي تأمل الإجازة بلفظ ما صح لديه لم يحظ  
 أو سيصح فصحيح عمله يصح جاز الكل حيث ما عرف  
 لشيخه فقيل لن يجوزنا عليه قد جوزة النقاد  
 والدار قطني ونصر بعد رأيت جمنس بعد  
 فحيث شيخ شيخه أجاز ما صح عند شيخه منه فقط من مروى الجيز له  
**لفظ الإجازة بشرطها في الجيز والجاز له**  
 وإنما المعروف قد أجزت له من عالم به ومن أجازة  
 عن مالك شرطاً وعن أبي عمر الأمامه ومالا يشكل  
 أو دون لفظ فانوه هو أذون **الواجب المناو له**  
 ثم المناولات إما تقترن أعلا الإجازات وأعلاها إذا  
 أن يخص الطالب بالكتاب والشيخ زومعفة فينظره  
 يقول هذا من حديثي فأرويه بأنها تعارل السما عا  
 اشحق والثوري مع النعمان وابن المبارك وعمرهم رأوا  
 اجماعهم بأنها صحیحه أما إذا أول وأسترادى  
 بالأذن أو لا فالتى فيها أذن أعطاه ملكاً فأعارة كذا  
 عرضنا وهذا العرض للمناولة ثم تناول الكتاب محضرة  
 وقد حكوا عن مالك ونحوه وقد رأى المفتون زامتنا عا  
 والشافعي وأحمد الشيباني بأنها انقص قلت قد حكوا  
 معتمدا وان تكن مزجوحة في الوقت صح وأجاز أذى

من وإلى

من الإجازة المفضولة

من نسخة قد افقت مروية  
 على الذي عين في الاجازة  
 اهل الحديث اذ قدما  
 احضره الطالب لكن اعتمد  
 صح والابطل اشتيقانا  
 ذا من حديثي فهو فغل حسن  
 وان حلت من اذن المناولة  
 واختلفوا فبين روى مانولا  
 اطلاقه حدثنا واخيرا  
 العرض كالسمع بل اجازة  
 والمرزباني وابو نعيم  
 تقيده بما بين الواقعا  
 اذن لي اطلق لي اجازي  
 وان اباح الشيخ للبحار  
 وبعضهم اذ بلفظ موهم  
 وقد اذ بخبر الافراحي  
 ولفظ ان اخانه الخطاي  
 وبعضهم يختار في الاجازة  
 واختاره الحاكم في مشافهة  
 واستحسنوا للشيخ في مصطلحا  
 وبعض من تاخر استعمل عن  
 سماعه من شيخه فيه يشك  
 وفي البخاري قال لي فجعله

وهذه ليست لها من ثه  
 عند المحققين لكن ما نفع  
 اما اذا ما الشيخ ينظر ما  
 من احضر الكتاب وهو معتمد  
 وان يقل اجزته ان كانا  
 يفيد حيث وقع التبين  
 قيل تصح والاصح باطلة  
**تصح بقوله من روى بالمناولة والاجازة**  
 فالك وان شهاب جعله  
 يسوغ وهو لا يق بين يرا  
 بعضهم في مطلق الاجازة  
 اخبر والصحيح عند القوم  
 اجازة تناولا لها معا  
 سوغ لي اباح لي ناولي  
 اطلاقه لم يكف في الجواز  
 شافهي كتب لي فما سلم  
 فيها ولم يخل من النزاع  
 وهو مع الاسناد وواقرا  
 ابانا لصاحب الوجازة  
 بالاذن بعد عرضه مشافهة  
 ابانا اجازة فصر حا  
 اجازة وهي قرينة لمن  
 وحرف عن بينهما فاشترك  
 حيرتهم للعرض والمناولة  
**احاسن الكتابة**

اي جعل له من روى  
 على ذلك

بعضهم في مطلق الاجازة  
 اخبر والصحيح عند القوم  
 اجازة تناولا لها معا

هذا الحديث في نسخة  
 من نسخة قد افقت مروية  
 على الذي عين في الاجازة

هذا الحديث في نسخة  
 من نسخة قد افقت مروية  
 على الذي عين في الاجازة

الكتابة

ثم الكتابة بخط الشيخ او  
 لحاضر فان اجاز معها  
 صح على الصحيح والمشهور  
 والليث والسمعان قد اجازة  
 وبعضهم صحه ذلك منعنا  
 ويكتفي ان يعرف المكتوب له  
 قوة للاشتباه لكن ردا  
 فالليث مع منصور استجازا  
 وصححو التقييد بالكتابة  
 وهل لمن اعلمه الشيخ بما  
 يمنع الطوسي وذا المختار  
 الح اجواز وان بكر تصح  
 بل زاد بعضهم بان لو منعه  
 ورد كاسترعاء من يحمل

بازنه عنه لغائب ولو  
 اشبه ما ناول او جرد لها  
 قال به ايوب مع منصور  
 وعدة اقوى من الاجازة  
 وصاحب كحاوي به قد قطعنا  
 خط الذي كاتبه وانطلق  
 لنذرة اللبس وحيث ادك  
 اخبرنا حدتنا اجازا  
 وهو الذي يليق بالتراهة  
 يرويه ان يرويه فجز ما  
 وعدة كابن جريج صاروا  
 وصاحب الشامل جز ما ذكره  
 لم يمتنع كما اذا قد سمعته  
 لكن اذا صح عليه العمل

**السادس اعلام الشيخ**

بعضهم في مطلق الاجازة  
 اخبر والصحيح عند القوم  
 اجازة تناولا لها معا

**السابع الوصية بالكتاب**

وبعضهم اجاز للنوصي له  
 يرويه او لسفر ارادة

بالحج من راقضى اجله  
 ورد ما لم يرد الوجازة

**الثامن الوجازة**

ثم الوجازة وتلك مصدر  
 تغاير المعنى وذلك ان تجد  
 ما لم تجد تك به ولم تجد  
 ان لم تنق باخط قل وجد  
 وكلة منقطع والاول  
 فيه بعن قال وهذا دلسة  
 حدثه به وبعض ادك

وجدته مؤلدا ليظهد  
 بخط من عاصرت اذ قبل عهد  
 فقل بخطه وجدت واخترت  
 عنه او اذ كر قيل او طنت  
 قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا  
 تقع ان اوهم ان نفسه  
 حدثنا اخبرنا اور دا

اجازة خطه من او خطه  
 ان خطه من او خطه  
 ان خطه من او خطه

بعضهم في مطلق الاجازة  
 اخبر والصحيح عند القوم  
 اجازة تناولا لها معا



وقيل في العمل ان العظما  
بعض المحققين وهو الاضرب  
وان يكن غير خطه فقل  
بالسنة الوتوق قل بلغني

لم يره وبالوجوب جرما  
ولا ين اذ ريس الجواز نسوا  
قال ونحوها وان لم يحصل  
وانجزم يرحي حله للفطن

كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع  
على الجواز بعدهم بالجزم  
وتبقي اعجام ما يستعمل  
وقيل كلمة لذي ابتدا  
وليك في الاصل وفي الطامع  
ويك في الخط الدقيق الا  
وسنة التعليق والمستوحكا  
ويقط المهمل لا الحاسفلا  
او قوفه فالامة اقوال  
وتبصرهم بخط فوق المهمل  
وان اتى برمز او صرنا  
وتبني للدار فضلا وانضوي  
وكرهوا فصل مضاف اسم الله  
واكتب نساء الله والسليما  
وان يكن اسقط في الاصل  
وعله قيد بالرواية  
والعبري وابن المديني ايضا  
واجتنب الرمز لها واخذوا

في كتبه الحديث والاجماع  
لقوله النبوا وكتب الشهي  
وشكل ما يشكل لا ما يفهم  
واكدوا ملتبس الاسماء  
تقطيعه الحروف فهو انفع  
لضيق رقي اول رجال فلا  
شتر القراءة اذا ما هذرها  
او كتب ذلك الحرف تحت مثلا  
والبعض نقط السنين صفا قالوا  
وبعضهم كالمصنوع تحت يجعل  
مرارة واخذوا ان لا يرمزا  
اغفالها الخطيب حتى يعرضا  
منه بسطران يناف ما نلا  
مع الصلاة للتي تعظيما  
خولف في سقط الصلاة اعد  
مع نظقه كاد وواحكاية  
لها الاعمال وعاد اعونها  
منها صلاة وسلاما تلقى

المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل الشيخ او

نوع

نوع مقابل وخير العرض مع  
وقيل بل مع نفسه واشترطا  
ولينظر السامع حين يطلب  
وجوز الاسناد ان يروي من  
بين والشيخ من اصل وليزد  
شرطه ثم اعتبر ما ذكرنا

استاذه بنفسه اذ ليس مع  
بعضهم هذا وفيه غلطا  
في نسخة وقال يحيى يجب  
غير مقابل وللخطيب ان  
صححة نقل ناسخ فالشيخ قد  
في اصل الاصل لا تكن مهورا

تخريج الساقط

وكنت الساقط وهو الحق  
ما لم يكن اخر سطر وليكن  
وخرج للسطق من حيث سقط  
وبعد اكتب مع او زدن حقا  
وفيه لبس ولغير الاصل  
ولعياض لا يخرج ضيب

حاشية الى اليمين يا نحو  
لفوق والسطور اعلى فحسن  
منعطفه وقيل صل بخط  
او كثر الكلمة لم تسقط معا  
خرج بوسط كلمة المحل  
او صحن خوف لبس واي

التصحيح والتمريض وهو التضييب

وكتبوا مع على المعرض  
ومرضوا فصبوا اصدا اتمد  
وضبوا في القطع والارسال  
يكتب صاد اعند عطف الاشيا  
يختص التصحيح بعض يومهم

للسك ان تقلا ومعنى ارضي  
فوق الذي صح ورواؤا فسد  
وبعضهم في الاعراض الخوالي  
توهم تضييبا كذلك اذ ما  
وايما يميز من يفهم

الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد  
وصلة بالحروف خطأ او لا  
مع عطفه او نصف دارة الا  
سطرا اذا ما كتبت سطون  
فابق ما اول سطر ثم ما

كسطا ونحو او بضم احوذ  
مع عطفه او كتبت لاتم الى  
في كل جانب وعلم سطر  
اولا وان حرفا في كسر  
اخر سطر ثم ما تقدم ما

ان كان الخطيب في نسخة الساقط

بان يكتبها عقبها بالهاتين معا اي مع

التي كتبت الحاشية لاجلها لا يبي الكلتين  
ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الاصل

معنى او لفظا او خطا كان يكون ملحونا او سادا  
او مصحفا او ناقصا من غير الصاقها بالمعرض  
ليلا يظن ضربا وشاروا بكتابتها اضعف صح  
الوان الصفة لم تكل فيما هي فوتم مع صحة روايته

ومثل هذا حسن فيها صح في روايته  
وسقط من اخرى وان شئت كتبت  
لا من ر

من طرفي المصروف عليه بحيث يكون  
لانه كتب على خطا فهو اول بالابطار

كتابة المقلوب من قوله  
من طرفي المصروف عليه بحيث يكون  
لانه كتب على خطا فهو اول بالابطار

ان كان الخطيب في نسخة الساقط

يختص التصحيح بعض يومهم

وما يزيد في الكتاب يبعد  
وصلة بالحروف خطأ او لا  
مع عطفه او نصف دارة الا  
سطرا اذا ما كتبت سطون  
فابق ما اول سطر ثم ما

من طرفي المصروف عليه بحيث يكون  
لانه كتب على خطا فهو اول بالابطار

أَوْ يُوصَفُ أَوْ خَوْهَا فَالْفَتْحُ بِرَأْسِهِ

**الاول في اختلاف الروايات**

وَلَيْتَنِ أَوْ لَا عَلَى رِوَايَةٍ  
بِغَيْرِهَا بَكْتَبُ رَأْسُ مِيمَا  
بِحِرَّةٍ وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ

**الاشارة بالرمن**

وَأَخْتَصَرُوا فِي كِتَابِهِمْ حَدِيثَنَا  
وَأَخْتَصَرُوا آخِرَنَا عَلَى أَنَا  
قُلْتُ وَرَمَزَ قَالَ اسْنَادًا يَرِدُ  
خَطًّا وَلَا يَدِينُ النُّطْقُ كَذَا  
وَكَبُتُوا عِنْدًا نَبْعًا مِنْ سِنْدٍ  
رَأَى الرَّهَائِيَّ بَانَ لَا تَقْرَأُ  
بَعْضُ أَوْلِيَّيَ الْغَرْبِيِّ بَانَ يَقُولُ  
بَلْ حَا تَحْوِيلُ وَقَالَ قَدْ كَتَبْتُ

**كتابة التسميع**

وَكَبْتُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ السَّمَلَةِ  
مَوْخًا أَوْ جَنِبَهَا بِالطَّرَةِ  
بِحِطِّ مَوْثُوقٍ بِحِطِّ عَمْرٍو فَانْ  
أَنْ حَضَرَ الْكَلْبُ وَالْأَسْمَلِيُّ  
وَلَيْعِرُ الْمُسَمَّى بِهِ أَنْ يَسْتَعْرِ  
فَقَدْ رَأَى حَفْصُ بْنُ سَمْعِيلٍ  
أَدْخَلَهُ عَلَى الرِّضَا بِدَلٍّ  
وَلِيَحْدِثَ الْمَعَارِظَ تَطْوِيلًا وَأَنْ

**صفة رواية الحديث وإدائه**

وَلَيْتَ وَمِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِي  
مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلدَّكْتَرِ

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا  
رَأَى سَمَاعَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ  
مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ  
وَإِنْ يُعَيَّرُ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ  
كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأَفْتَى  
مَا سَمِعَا وَأَخْلَفَ فِي الضَّرِيرِ

**الرواية من الاصل**

وَلَيْتَ وَمِنْ أَصْلٍ أَوْ الْمَقَابِلِ  
مِنْ مَتَابِعِهِ سَمِعَهُ أَوْ اخْتَصَرَهُ  
أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرِيُّ قَدْ جَازَنَ  
وَإِنْ يَخَالَفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ  
أَحْفَظُ مَعَ تَيَقُّنٍ وَالْأَحْسَنُ

**الرواية بالمعنى**

وَلَيْتَ وَبِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ  
أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لَا الْخَبْرَ  
وَلَيْقِلَ الرَّوَايَةُ بِمَعْنَى أَوْ كَمَا

**الانقصار على بعض الحديث**

وَحَدَّثَ بِبَعْضِ الْمَتْنِ فَامْتَنَعَ الْوَجْهَ  
ذَا بِالصَّحِيحِ أَنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَ  
وَمَا لِي فِي قِصَّةٍ أَنْ يَفْعَلَ  
أَمَا إِذَا قُطِعَ فِي الْأَبْوَابِ

**الشيخ بقراءة اللسان والمصحف**

وَلِيَحْدِثَ اللَّحْمَانَ وَالْمُصَحِّفَا  
فِي خِلَافِي قَوْلِهِ مِنْ كَذَا بَا  
وَالْأَخْذُ مِنْ أَوْ هَاهُمْ لَا الْكُتُبِ

عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدِ لَإِنِّي وَإِذَا  
نَعْمَانَ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ أَحْسَنَ  
وَالْأَكْثَرُ بِنِجَازِ الْوَأَسْعِ  
جَازَتْ لَدَى جَمْهُورِهِمْ رِوَايَتُهُ  
لَا يَحْفَظُ أَنْ يَضْبُطَ الْمُرْصِي  
أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِالسَّاهِلِ  
عَنْهُ لَدَى الْجَمْهُورِ وَأَجَازَ ذَا  
وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْأَجَازِ  
وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهُ  
أَجْمَعُ كَالْخِلَافِ مِنْ تَيَقُّنٍ

مَدْلُولَهَا وَغَيْرُهَا وَالْمُطَمِّنُ  
وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ مُطْلَقًا  
قَالَ وَخَوْهُ كَسَتْ أَيْهَا

أَوْ أَنْ أَمَّ أَوْ الْعَالِمِ وَمِنْ  
مَنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ  
فَإِنْ ابْنِي فَجَازَانِ لَا يَكْمَلُهُ  
فَهُوَ لِي الْجَوَازُ ذُو قَبْرَابٍ

عَلَى حِدِيثِهِ بَانَ بِحَرْفٍ  
حَقُّ التَّحْوِيلِ عَلَى مَنْ طَلَبَا  
أَرْزَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعُ وَأَدَابِ

في الشهادة لان باب الرواية في نسخة  
الذي لم يقل مثله الشافعي واكثر اصحابه  
لا ينها بمعنى على غلبة الظن

وتخص الراض وغيره الخلاف في الضمير  
بما سمعته بعد العمى ما قبله فلهذا  
يرويه بلا خلاف

قوله لا الخ اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم  
وتحيزه في غيره وقيل غير ذلك  
حظ

وتضيفه اذا نقلنا منه الى اجازته وتجارته  
فلا اذا تصنيفه لم يغير اي اذا قرن بما  
يدل عليه كقولنا بنحوه

من الحديث الا بتدري في لفظه فانه يحسن ان يقولوا ان ذلك هو  
منه اي غير متعلق به تعلقا  
يحل حذفه بالمعنى

الحسن الخطا في الارباع والتصحيح الخطا في الحروف بالنقط كما يقال  
الزاي في التراز راه والتخفيف الخطا فيها بالشكل  
كقراءة حجر حراوله وثانيه تجريد اوله واسكان ثانيه

بمن التصديق  
وعونها

بمن التصديق  
بمن التصديق

بمن التصديق  
بمن التصديق

بمن التصديق  
بمن التصديق

بمن التصديق  
بمن التصديق

بمن التصديق  
بمن التصديق

بمن التصديق  
بمن التصديق

بمن التصديق  
بمن التصديق

بمن التصديق  
بمن التصديق

بمن التصديق  
بمن التصديق

بمن التصديق  
بمن التصديق

بمن التصديق  
بمن التصديق







وفاصل يعاصم ولا خذب  
وضحف المعنى امام عنزة  
وبعضهم ظن سكوت نونه  
ولم تن ان نافية من اخذ  
كمن لا يورد مع لا عدوى  
اولا فان شخ بدافاعلم به

**مختلف الحديث**  
والممكن الجمع فلا تنافر اي منافاة بينهما  
فالتنقي للطبيع وفر عدوى  
او لا فرحج واعلم بالاشبه

باحول تصحيف سماع لقبوا  
ظن القبيل بحديث العنزة  
فقال شاة خاب في ظنونه  
وامكن الجمع فلا تنافر اي منافاة بينهما  
فالتنقي للطبيع وفر عدوى  
او لا فرحج واعلم بالاشبه

**خفي الارسال واليزيد في متصل الارسال**  
وعده السماع واللقا  
كذات زيادة اسم راوي السند  
وان يتحدث اني فالحكم له  
عن كل الاحث ما زيد وقع

**معرفة الصحابة**  
وراي النبي مسلما ذوضحة  
وقيل من اقام عاما وعزى  
وتعرف الضحة باشتهار ارف  
قد اذعها وهو عدل قبالا  
في فئته والمكثرون ستة

عليهم بالشهرة العادلة  
وهو وزيد وابن عباس هم  
وقال مسروق انتهى العلم الى  
زيد بن الدرداء مع ابي عبد الله  
تم انتهى الدين والبعض جعله

قوله الفردي انفرده  
قوله الفردي انفرده  
قوله الفردي انفرده

منه  
قوله مع لا عدوى  
ولا طيرة اذالك  
مناف للاولين  
فزع جماعة من  
بينهما كما ذكره  
قوله مع لا عدوى  
ولا طيرة اذالك  
مناف للاولين  
فزع جماعة من  
بينهما كما ذكره  
قوله مع لا عدوى  
ولا طيرة اذالك  
مناف للاولين  
فزع جماعة من  
بينهما كما ذكره

والعد لا يحصرهم فقد ظهر  
احج اربعون الفا وقبض  
وهم طباق ان يرد تعديدا  
والا فضل الصديق ثم عمر  
او فعلى قبله خلق حكى  
فالسنة الساقون فالدرية  
قال وفضل السابقين قد ورد  
قيل بل اهل القبليتين واختلف  
قيل ابو بكر وقيل بل علي  
وقيل زيد فادعى وفاقا  
ومات اخر بعير مرية  
وقبله السائب بالمدينة  
وقيل الاخر بها ابن عمرا  
والسراين مالك بالصرة  
والسراين فابن بسر او زونا هله  
وان في حمص ابن بسر قضا  
وبعلسطين ابو الحبحر  
وقبض الهزاس باليمامة  
وقيل افرقية وسلمة

سبعون الفابتبوك وحضر  
عن زين مع اربع الاف يقين  
قيل اثنتا عشرة او تزيد  
وبعد عثمان وهو الاكثر  
قلت وقول الوقف جاعن  
فاحد فالبيعة المرصبة  
فقبلهم وقيل بدري وقد  
انهم اسلم قبل من سلف  
ومدعي اجماعه لم يقبل  
بعض على خديجة اتقا قالا  
ابو الطفيل مات عام مائة  
او سهل او جابر او بمكة  
ان لا ابو الطفيل فيها قبرا  
وابن ابي اوفى قضى بالكوفة  
خلف وقيل بدمشق وانك  
وان بالجارية العرس قضى  
ومصر فابن الحرث بن جندب  
وقيل زوفيع بترقة  
باديا او بطنته المكرمة

**معرفة التابعين**  
والتابع الاقربين قد صحبا  
وهم طباق قبل خمس عشرة  
وقيس الفرد بهذا الوصف  
وقول من عد سعيد افعال  
لكنه الافضل عند اخذ  
قوله الفردي انفرده

سبعون الفابتبوك وحضر  
عن زين مع اربع الاف يقين  
قيل اثنتا عشرة او تزيد  
وبعد عثمان وهو الاكثر  
قلت وقول الوقف جاعن  
فاحد فالبيعة المرصبة  
فقبلهم وقيل بدري وقد  
انهم اسلم قبل من سلف  
ومدعي اجماعه لم يقبل  
بعض على خديجة اتقا قالا  
ابو الطفيل مات عام مائة  
او سهل او جابر او بمكة  
ان لا ابو الطفيل فيها قبرا  
وابن ابي اوفى قضى بالكوفة  
خلف وقيل بدمشق وانك  
وان بالجارية العرس قضى  
ومصر فابن الحرث بن جندب  
وقيل زوفيع بترقة  
باديا او بطنته المكرمة

والخطيب حده ان يصحبا  
اقصم زواة كل العشرة  
وقيل لم يسمع من ابن عوف  
بل قيل لم يسمع سوى سعد  
وعنه قيس وسواه وردا

قوله الفردي انفرده  
قوله الفردي انفرده  
قوله الفردي انفرده

والعد لا يحصرهم فقد ظهر  
احج اربعون الفا وقبض  
وهم طباق ان يرد تعديدا  
والا فضل الصديق ثم عمر  
او فعلى قبله خلق حكى  
فالسنة الساقون فالدرية  
قال وفضل السابقين قد ورد  
قيل بل اهل القبليتين واختلف  
قيل ابو بكر وقيل بل علي  
وقيل زيد فادعى وفاقا  
ومات اخر بعير مرية  
وقبله السائب بالمدينة  
وقيل الاخر بها ابن عمرا  
والسراين مالك بالصرة  
والسراين فابن بسر او زونا هله  
وان في حمص ابن بسر قضا  
وبعلسطين ابو الحبحر  
وقبض الهزاس باليمامة  
وقيل افرقية وسلمة  
قوله الفردي انفرده  
قوله الفردي انفرده  
قوله الفردي انفرده







عن التوزي أو عفران  
ومنه ما في نسب كالحفي

**تلخيص المشابه**

ولهم قسمة من النوعين  
في الاسم لكن آياه اختلفا  
فيه الخطيب نحو موسى بن علي  
وأبن علي وحنان الأسدي

**المشبهه المقلوب**

ولهم المشبهه المقلوب  
كان بن يزيد الأسود الزباني

**من نسب الى غير ابيه**

ونسبوا الى سوي الأباة  
وجاءه نحو ابن مئنه وجد  
ينسب كالمقداد بالتبني

**النسبون الى خلاف الظاهر**

ونسبوا العارض كاللذري  
كذلك التيمي سليمان نزل  
جلوسه ومقسم لما نزل

**المبهات**

ومبهات الرواة ما لم ينسبوا  
ومن رقي سيد ذلك الحفي  
ومنه نحو ابن فلان عمه

**تواريخ الرواة والوفيات**

ووضعوا التواريخ كما كذبوا  
فاستكمل النبي والصديق  
ثلاثة الأعمام والسنتين

قوله اباه اي اب المتفق اسماها  
قوله او عكسه اي بان يتفق  
الاسمان خطأ ويختلفا  
نطقاه

قوله اي سعيد منصرف بنسب الخافض  
متبدا موقر وراق  
فهي مقدم

النادي التعريف بوقت ضبطه ما يرا د ضبطه من نحو ولادة  
و وفاة وفاتيه معرفة كذب الكذابين والوفيات  
جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفي وهو يفتح  
الفاء ويجوز كسر ها على معنى انه مستوف اجله  
اي مات النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن من زعموا القيد له ٥٥

قوله اي ان سوي  
قوله اي ان سوي  
قوله اي ان سوي

زيد بن الصلت واضم واكسر  
وفا بن حيان سليم كثر  
بولد النعمان وابن يونس  
واختر بعبد الخالق بن سلمه  
وابن حميد وولد سفيان  
لكن عبيد عندهم مصغر  
واضم ابا قيس بناد الفرد  
كل وبعض بالشاذق قيد  
كذا ابو يحيى وقاف واقيد  
قال سوي شيبان والرفاء  
وابن هشام خلفا ثم السنن  
ومالك بن الاوس بن يحيى  
وفي الجري ضم جيم ياتي  
يحيى بن بشر الجري فتجا  
فاختلفوا واخار في لهما  
هذان مطلقا قد ما غلب على الضبوط  
اي عن التقيد الكتب الثلاثة

زيد بن الصلت واضم واكسر  
وفا بن حيان سليم كثر  
بولد النعمان وابن يونس  
واختر بعبد الخالق بن سلمه  
وابن حميد وولد سفيان  
لكن عبيد عندهم مصغر  
واضم ابا قيس بناد الفرد  
كل وبعض بالشاذق قيد  
كذا ابو يحيى وقاف واقيد  
قال سوي شيبان والرفاء  
وابن هشام خلفا ثم السنن  
ومالك بن الاوس بن يحيى  
وفي الجري ضم جيم ياتي  
يحيى بن بشر الجري فتجا  
فاختلفوا واخار في لهما  
هذان مطلقا قد ما غلب على الضبوط  
اي عن التقيد الكتب الثلاثة

**المتفق والمفروق**

ولهم المتفق المفروق  
لكن مسمياته لعبد  
واحمد بن جعفر وجاه  
ولهم الجوني ابو عمرا نا  
كذا محمد بن عبد الله  
ثم ابو بكر بن عياش لهم  
وضاح اربعة كلهم  
ومنه ما في اسم فقط وشكل  
فان يك ابن حرب او عانم قد

عن

قوله السلمي يسكون في  
اللام او فتحا فسمه  
الى سلمان بطن من  
مراد وهو ابن بكر  
ابن ناجيه ابن مراد  
حد يث في الصحاح  
الوز

سنة الى ابن بكر  
سنة الى ابن بكر  
سنة الى ابن بكر  
سنة الى ابن بكر

قوله اي ان سوي

معرفة الثقات والضعفا

واضح بعلم الحجج والتعديل  
بين الصحيح والسقيم واخذ  
ومع ذلك اقلن حق ولقد  
لان يكونوا خضعا لي احب  
وربما رد كلام الجارح  
فربما كان الجرح مخرج

معرفة من اخلط من الثقات

وفي الثقات من اخلط  
كخوعطاء وهو ابن السائب  
اشقاق ثم ابن ابي عروبة  
كدا حصين السلمي الكوفي  
كدا ابن همام بصنعاء عجمي  
وان عينيه مع المسعودي  
ابن خزيمة مع العطاربي

طبقات الرواة

بالسنن والاخذ ومصنف  
فيها ولكن كم زوي عن ضعفا  
يغلط فيها وابن سعد صفا

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القليل ينسب  
اقولوا الخلف كالنجمي  
وربما ينسب مولى المولى

اوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الانساب في البلدان  
وان يكن في بلدتين سكننا  
اي مثله

اذب  
اي اضع عن حديثه الكذب  
اي يفتنه  
اي يفتنه  
اي يفتنه

ان اضع عن حديثه الكذب  
اي يفتنه  
اي يفتنه  
اي يفتنه

قال ابن خلدون  
قال ابن خلدون  
قال ابن خلدون

هذا هو الصحيح  
هذا هو الصحيح  
هذا هو الصحيح

سنة احدى عشرة وقبضا  
ولثلاث بعد عشرين عمر  
عاد نعمان كذلك بعلي  
وظلمة مع الزبير جميعا  
وعام خمسة وخمسين قضي  
سنة احدى بعد خمسين

٩٠

وعاش حسنان كذا حكيم  
ستون في الاسلام ثم حضر  
وقوف حسنان ثلاثة كذا  
قلت هو طيب بن عبد العزى  
هذان مع حمزة وابن نوفل  
وفي الصحاب سنة قد علموا  
وقبض الثوري عام احدى  
وبعد في تسع تلي سبعين

وما يذبح حنيفة قضي  
لا ذبح ثم قضي مامونا  
ثم البخاري ليلة الفطر الذي  
ومسلم سنة احدى في جبر  
ثم خمس بعد سبعين ابو  
سنة تسع بعدها وروى  
ثم خمس وثمانين تقي  
خامس من عام خمسة في  
في الثلاثين ابو نعيم  
من بعد خمسين وبعد خمسة

معرفة  
معرفة  
معرفة

ثمانى مضاف وعشرة  
مضاف اليه على  
لغة من يضيف  
الاول والثاني

قولك هو ابن انس  
الامام صاحب الذهب  
توفي بالمدنية وقبره  
بها ومولده سنة  
ثلاث وتسعين  
سنة اه قوله

نيسابور في سنة احدى  
وقبض يوم الاثنين لثلاث عشرة  
وما روي من فضائله  
فما زالوا يرضونه في جانيه حتى يفضل  
ذلك بالرملة ودفن بيبيت المقدس سنة ثمان  
وثمانون سنة قاضي

قال ابن خلدون  
قال ابن خلدون  
قال ابن خلدون

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
العلم والفضل والبرهان  
والهدى والرشاد والنعيم  
والعزة والكرام والجلال  
والعظيم والجليل والجليل  
والعظيم والجليل والجليل  
والعظيم والجليل والجليل

قوله المصنف ان ذات اليمين  
لحلول النبي صلى الله عليه وسلم فيها  
وهي من ارضه التي ارضه فيها  
وهي من ارضه التي ارضه فيها  
وهي من ارضه التي ارضه فيها  
وهي من ارضه التي ارضه فيها

وَمَنْ يَكُنْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدٍ  
وَكَلَّتْ بِطِينَةِ الْمَمُونَةِ  
فَرَبْنَا الْحَمْدُ وَالْمَشْكُورُ  
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
وَاللَّهُ وَصْحَبِهِ وَتَابِعِ  
يُنْتَسِبُ لِكُلِّ وَالْحَالِ النَّاجِيَةِ  
فَبَرَزَتْ مِنْ خَدِّهَا مَضُوءَةٌ  
إِلَيْهِ مِمَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ  
عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَنَاطِرِ وَقَارِي وَسَامِعِ

تمت وبالفصل عمت  
والحمد لله وحده  
وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى  
آله وصحبه  
وسلم

تمت مقابلتها ليلة الاربعاء ليلة الرابعة والعشرون  
من شهر ذي القعدة الحرام سنة اثني عشر وستمائة



فأبى قول ابن مسعود رضي الله عنه من أتى  
ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم  
حكمه الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقال من قبل  
الراي لكونه ليس للاجهاد فيه مجال ظاهرا له لمخضا  
من شريح وقوله عرافا العراف الذي يخبر بالأمور المأفية  
كتعيين السارق مثلا والكاهن هو الذي يخبر بالأمور  
الكواثر التي تحصل في المستقبل وعبارة الأبي عن  
النووي فرق بين الكاهن والعراف إن الكاهن  
يخبر عن وقوع المستقبل ويدعي عن وقوع معرفة  
الأسرار ثم من الكهان من يدعي أن له ريبا من  
الجن يخبره ومنهم من يزعم أنه يعرف ذلك بفهم أعظم  
والعراف من يدعي معرفة الضالة والسرقة والسارق  
ومن اتهم بذلك وقال في النهاية أراد بالعراف المنجم  
والحازر الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله به انتهى

روي عنه صلى الله عليه وسلم في يوم الاحزاب انكأ تحصنه بقوله  
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة والوالعلم قايما بالقسط  
لا اله الا هو العزيز الحكيم والدعاء المذكور بعد ما وهو ما روي عن  
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قرا يوم الاحزاب شهد الله الى اخرها وقال وانا شهد بما شهد الله  
به وشهدت به ملائكته واستودع الله هذه الشهادة وهذه الشهادة  
ودبعة لي عند الله يودها لي يوم القيمة اللهم اني اعوذ بنور قدسك  
وعظيم ركنك وعظمة طهارتك من كل آفة وعاهة ومن طوارق  
الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير اللهم انت غياثي بك استعيت  
وانت ملاذي بك الوذ وانت عيادي بك اعوذ يا من دلت له  
رقاب الجبابرة وخضعت له اعناق الفراعنة اعوذ بك من خزيك  
ومن كشف سترك ونسيان ذكرك وانصرف عن شكرك انافي  
حزرك ليدي ونهاري ونومي وقراري وطعني وأسفاري وحياتي  
ومماتي ذكرك شعاري وثنائك دناري لا اله الا انت سبحانك و  
بجهدك تشريفنا لعظمتك وتكرما لسبحات وجهك اجرتني من  
خزيك ومن شر عبائك واضرب علي سرادقات حفظك و  
ادخلني في حفظ عنايتك وجد علي خير منك يا ارحم الراحمين  
واما حكاية الشافعي في تحصنه هذه الآية المذكورة مع الدعاء المذكور  
بعدها مما خافه فان الخليفة وجه اليه مغضبا عليه ليقع به نكالا  
فلما جاءه الرسول توضأ وخرج وهو يحرك شفثيه فلما دخل على  
الخليفة اجلسه الى جنبه واحسن له في القول ودفع له عملة مال  
فخرج من عنده بخير خروج فاتبعه الرسول الذي وجه فقال له ناشدك الله  
ما لحقت تقول حين كنت تحرك شفثيك فزال الله به غيظ الخليفة  
وابدله رضا واحسانا فذكر له هذا الدعاء الذي رواه عن مالك  
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الاحزاب  
شهد الله الى تمامه  
نقل من شرح البخاري لابن أبي عمير  
رحمه الله ونفعنا به امين